

مدونة النزاهة للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية

جدول المحتويات

المقدمة.....	4
1. التعريفات.....	4
2. الغرض والنطاق.....	9
3. التفسير.....	10
4. الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الملزمون بمدونة النزاهة هذه.....	10
الواجبات العامة.....	11
5. واجبات حسن السلوك.....	11
6. واجب الإبلاغ والتعاون.....	12
7. السرية.....	13
8. الحياد.....	13
9. تضارب المصالح.....	13
10. التزوير وإساءة استخدام الأموال.....	15
11. عرض وقبول الهدايا والضيافة.....	16
12. الترشح لاستضافة الفعاليات.....	17
13. الانتخابات.....	18
14. الدورة التعليمية الإلزامية.....	19
منع التلاعب بمنافسات الألعاب المائية.....	19
15. قواعد مكافحة الفساد.....	19
16. العلاقات مع جهات المراهنات.....	21

قواعد الحماية.....	23.....
17. السلوك المحظور.....	23.....
إنفاذ مدونة النزاهة.....	24.....
18. قواعد وحدة النزاهة.....	24.....
19. الرصد.....	24.....
20. الإبلاغ.....	25.....
21. المسؤولية عن إدارة القضايا.....	26.....
22. التدابير المؤقتة.....	26.....
23. التحقيق في المخالفات المحتملة لمدونة النزاهة.....	26.....
24. عملية اتخاذ القرار.....	27.....
25. العقوبات.....	27.....
26. حق الاستئناف.....	29.....
27. الاعتراف بالقرارات والتدابير المؤقتة.....	30.....
28. التقادم.....	30.....

المقدمة

1. التعريفات

الألعاب المائية: جميع الرياضات التي ينظمها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، بما في ذلك السباحة، وسباحة المياه المفتوحة، والغطس، والغطس العالي، وكرة الماء، والسباحة الفنية، والماسترز، وأي رياضة أخرى قد يتولى الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية تنظيمها من وقت إلى آخر.

وحدة نزاهة الألعاب المائية (أو AQIU): وحدة النزاهة المستقلة التابعة للاتحاد الدولي للألعاب المائية، والمنشأة بموجب دستور الاتحاد الدولي للألعاب المائية، وتتكون من مجلس الإشراف، ورئيس الأخلاقيات والامثال، والهيئة القضائية، وهيئة التحقيق.

الرياضي: شخص (1) يشارك في مسابقات وفعاليات الألعاب المائية على المستوى الوطني أو الدولي، والمنظمة وفقاً لدستور الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية وقواعده ولوائح و/أو لوائح الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو الجهات التابعة له، و/أو (2) يكون مسجلاً لدى اتحاد الوطني المختص.

أفراد دعم الرياضي: المدربين، والمديرين، والكلاء، وأعضاء الفريق، والمسؤولون، والكوادر الطبية وشبه الطبية الذين يعملون مع رياضي أو يعالجون رياضياً يشارك في مسابقة أو فعالية للألعاب المائية أو يستعد لها.

المنفعة: تلقي أو تقديم المال أو ما يعادله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للشخص نفسه أو لأحد أفراد أسرته المباشرة، وهم الشريك/الزوج أو الزوجة، أو الوالد، أو الأخ أو الأخت، أو الابن أو الابنة، أو المٌعال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرشاوى والمكاسب والهدايا وغيرها من المزايا، ومنها دون حصر الأرباح و/أو الأرباح المحتملة الناتجة عن رهان؛ ولا يشمل ما سبق الجوائز المالية الرسمية أو بدلات الظهور أو المدفوعات المستحقة بموجب عقود الرعاية أو غيرها من العقود. وتعد الميزة الرياضية أيضاً منفعة.

المراهنة: وضع رهان أو قبوله أو عرضه أو الدخول بأي صورة أخرى في رهان ذي قيمة مالية، توقعاً للفوز بجائزة ذات قيمة مالية، على نتيجة مستقبلية وغير مؤكدة.

جهة المراهنة: أي شخص أو شركة أو منشأة أخرى (أ) تروج لأي شكل من أشكال أنشطة المراهنة أو تتوسط فيها أو ترتبها أو تديرها، أو تكون لها مصالح في المراهنة بأي شكل كان؛ أو (ب) يمكن بصورة معقولة اعتبارها مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالمراهنة من أي نوع.

المكتب: مكتب الاتحاد الدولي للألعاب المائية، وفق تعريفه الوارد في دستور الاتحاد الدولي للألعاب المائية.

CAS: محكمة التحكيم الرياضي في لوزان، سويسرا.

تضارب المصالح: حالة تكون فيها للفرد مصالح متعددة أو يكون منخرطاً فيها، وقد تشمل مصالح شخصية ومصالح ناشئة عن واجبات الشخص أو مناصبه بصفته ممثلاً لمنظمة، ويكون من شأن تحقيق منفعة لمصلحة واحدة أو أكثر من هذه المصالح أن يؤثر سلباً في النتيجة المتعلقة بمصلحة أخرى. ولا يُعد شغل مسؤولي الاتحاد الدولي للألعاب المائية منصباً في منظمة قارية أو اتحاد عضو، بحد ذاته، تضارباً في المصالح، إلا أنه يجب الإفصاح عنه لرئيس الأخلاقيات والامتثال.

الدستور: دستور الاتحاد الدولي للألعاب المائية.

المنظمات القارية: منظمات يشكلها أعضاء الاتحاد الدولي للألعاب المائية المنتمون إلى القارة الجغرافية نفسها، ويعتمدها ويعترف بها الاتحاد الدولي للألعاب المائية.

الشخص المشمول: يشمل الأشخاص المشمولون ما يلي:

- (a) الأشخاص الذين يشغلون، أو يسعون إلى شغل، سواء بالانتخاب أو التعيين أو بأي طريقة أخرى، منصباً من مناصب مسؤولي الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو المسؤولين الآخرين؛
- (b) أي رياضي؛
- (c) أي فرد من أفراد دعم الرياضي؛
- (d) أي شخص ينفذ عقوبة بموجب مدونة النزاهة هذه؛
- (e) أي فريق أو جهة أخرى تشارك في أي فعالية؛
- (f) أعضاء الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية والأندية التابعة له.

القرار: قرار صادر عن وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية.

الطلب: طلب خطي موجه إلى شخص مشمول لتقديم أي معلومات أو سجل أو مادة أو شيء في حيازته أو تحت سيطرته، متى رأت وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية على نحو معقول أن ذلك قد يشكل دليلاً على مخالفة لمدونة النزاهة أو يقود إلى اكتشاف دليل عليها.

الفعالية: أي مسابقة أو بطولة أو مباراة أو فعالية ينظمها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو أي من المنظمات التابعة له، أو وفقاً لقواعد أي منظمة رياضية أخرى.

الهدية: أي شيء يُقدم لاستخدام الشخص نفسه أو لمنفعته أو لاستخدام أحد أفراد أسرته المباشرة، وهم الشريك/الزوج أو الزوجة، أو الوالد، أو الأخ أو الأخت، أو الابن أو الابنة، أو المُعال.

الضيافة: توفير أو ترتيب توفير الطعام والشراب و/أو حضور الفعاليات أو العروض أو حفلات العشاء أو المؤتمرات أو غيرها من المناسبات، بما في ذلك توفير أو ترتيب الإقامة و/أو النقل المرتبط بذلك للشخص نفسه أو لأحد أفراد أسرته المباشرة، وهم الشريك/الزوج أو الزوجة، أو الوالد، أو الأخ أو الأخت، أو الابن أو الابنة، أو المُعال، باستثناء ما يقدم بموجب التزام تعاقدي.

المعلومات الداخلية: المعلومات التي يحوّزها الشخص المشمول بحكم منصبه المرتبط بالاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو بأيّ فعالية، باستثناء المعلومات المنشورة مسبقاً أو المعروفة عموماً أو المتاحة بسهولة للجمهور المهتم، أو التي تم الإفصاح عنها وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة للفعالية المعنية.

مخالفة مدونة النزاهة: تتحقق عندما يقوم شخص مشمول بما يلي:

- عدم الامتثال لأي من المتطلبات المنصوص عليها في مدونة النزاهة هذه؛ أو
- محاولة الانخراط، أو الاتفاق مع أي شخص آخر على الانخراط، في سلوك، سواء بفعل أو امتناع، من شأنه أن يقضي إلى خرق أي من متطلبات مدونة النزاهة هذه، ما لم يتراجع الشخص المشمول عن محاولته أو اتفاهه قبل اكتشافه من طرف ثالث غير مشارك في المحاولة أو الاتفاق؛
- طلب أو حث أو توجيه أو إقناع أو تشجيع أي شخص على الانخراط في سلوك، سواء بفعل أو امتناع، من شأنه أن يشكل خرقاً لأي من متطلبات مدونة النزاهة هذه لو ارتكبه الشخص المشمول نفسه؛ و/أو
- التصريح أو التسبب أو المساعدة عن علم أو التشجيع أو الإعانة أو التحريض أو التستر أو المشاركة بأي صورة أخرى في أي فعل أو امتناع من أي شخص، مما كان سيشكل خرقاً لأي من متطلبات مدونة النزاهة هذه لو ارتكبه الشخص المشمول نفسه.

الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية: الجهة اليمنية الوحيدة والحصريّة المسؤولة عن رياضة الألعاب المائية.

عضو الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية: نادر أو جهة تابعة يعترف بها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية عضواً فيه.

منسق مجلس إدارة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية: عضو في مجلس إدارة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية يعينه مجلس

الإدارة ليكون حلقة الاتصال الإدارية بين الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية ووحدة نزاهة الاتحاد الدولي للألعاب المائية.

وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية: وحدة النزاهة المستقلة أو مسؤول النزاهة المستقل المنشأ بموجب

دستور الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، وتتكون الوحدة من شخص واحد على الأقل لا يشغل أي منصب آخر داخل الاتحاد اليمني

للسباحة والألعاب المائية.

مسؤولو الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية: أي شخص منتخب أو معين في أي منصب داخل الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو

لدى أحد أعضائه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الرئيس، ونواب الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، والرؤساء الفخريون مدى الحياة، والرئيس السابق مباشرة، وأمين الصندوق، وأي مرشح للانتخاب لعضوية مجلس الإدارة؛ و

- كل شخص يشغل عضوية، أو يترشح لعضوية، لجنة أو مجموعة عمل أو وحدة، بما في ذلك دون حصر وحدة النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو منصب مسؤول النزاهة، أو مجلس استشاري للاتحاد، وكل شخص يُعين لتمثيل الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية في أي لجنة أو مجموعة عمل أو دور مماثل.

قواعد ولوائح الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية: قواعد ولوائح الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية وفق تعريفها الوارد في دستور الاتحاد.

التلاعب بالفعاليات: ترتيب أو فعل أو امتناع متعمد يهدف إلى تغيير نتيجة أي فعالية أو سيرها بصورة غير مشروعة، بما يزيل كل أو جزءاً من طبيعتها غير القابلة للتنبؤ، بقصد الحصول على منفعة غير مستحقة للشخص نفسه أو للغير. ويشمل ذلك، دون حصر، التلاعب بنتائج المباريات والتلاعب بأحداث محددة داخلها.

المسؤولون الآخرون: يشمل المسؤولون الآخرون:

- أعضاء الهيئات التنفيذية واللجان والوحدات والهيئات والمجالس الاستشارية التابعة لأعضاء الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، وأعضاء فرق أو وفود أعضاء الاتحاد، أو غيرهم من الأشخاص المعتمدين لحضور أي فعالية نيابة عن أي عضو في الاتحاد؛

- الأشخاص الذين يتصرفون، أو يحق لهم التصرف، لصالح أو نيابة عن الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية و/أو أعضائه، بما في ذلك، دون حصر، الموظفون والمستشارون والوكلاء والمستشارون الفنيون؛

- كل شخص يُعين أو يُختار للعمل أو التطوع في فعالية و/أو لحضور فعالية نيابة عن الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو أحد أعضائه، بما في ذلك، دون حصر، أي مسؤول فني أو عضو لجنة فنية أو عضو لجنة متخصصة أو مندوب، وأي شخص آخر يحصل على اعتماد لحضور فعالية بصفته ممثلاً للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو أحد أعضاء الاتحاد اليمني؛

- الأشخاص أو الجهات التي تنظم و/أو تروج لفعالية، بما في ذلك أي مدينة مرشحة أو مضيفة تسعى إلى استضافة فعالية أو تستضيفها، واللجنة أو اللجان المنظمة المحلية، وأي من مسؤوليها أو موظفيها أو متطوعيها و/أو غيرهم ممن يحق لهم التصرف أو حضور فعالية

نيابة عنها؛ و

- أي أشخاص آخرين يوافقون خطياً على الالتزام بمدونة النزاهة هذه.

الهيئة: عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يُعيّنون من بين أعضاء وحدة النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية للفصل في مخالفة مزعومة ومدونة النزاهة.

الطرف/الأطراف: الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية ووحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد من جهة، والشخص المشمول من الجهة الأخرى.

البلاغات: جميع البلاغات المتعلقة بمخالفة محتملة ومدونة النزاهة، بما في ذلك أي عروض أو طلبات للانخراط في سلوك قد يشكل مخالفة ومدونة النزاهة.

البلاغات: جميع البلاغات المتعلقة بأي مخالفة محتملة ومدونة النزاهة، بما في ذلك أي عروض أو طلبات للانخراط في سلوك قد يشكل مخالفة ومدونة النزاهة.

المدعى عليه: يكون المدعى عليه هو الشخص المشمول الذي يتعلق به البلاغ أو الإيداع.

المنظمة الرياضية: اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، واتحادات ألعاب الكومنولث، وجميع الاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، وأعضاؤها على المستويات القارية والإقليمية والوطنية، فضلاً عن أي منظمات أخرى تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

عضو الطاقم: كل شخص يعمل، سواء بدوام كامل أو جزئي، بصفة دائمة أو محددة المدة أو مؤقتة، أو يتم التعاقد معه بصفته وكيلاً أو مستشاراً أو متعاقداً لصالح الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية أو أحد أعضائه، أو يؤدي بأي صورة أخرى وظيفة ضمن طاقم الاتحاد أو أحد أعضائه.

المساعدة الجوهرية: تعني (أ) قيام الشخص المشمول بتزويد الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية، أو وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد، بمعلومات صادقة ودقيقة وكاملة بشأن مخالفات محتملة ومدونة النزاهة و/أو قوانين أو لوائح مماثلة أخرى تكون لديه معرفة بها؛ و(ب) التعاون الكامل في التحقيق في هذه المخالفات وملاحقتها، سواء من قبل وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة/الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية أو من قبل جهة أخرى، بما في ذلك جهة جنائية أو تنظيمية، ويشمل ذلك، دون حصر، الإدلاء بالشهادة في جلسة استماع إذا طلب منه ذلك.

الاتحاد الدولي للألعاب المائية: الجهة العالمية الوحيدة والحصريّة المنظمة لجميع رياضات الألعاب المائية، وكان يُعرف سابقاً بالاتحاد الدولي للسباحة (FINA).

عضو الاتحاد الدولي للألعاب المائية: جهة وطنية يعترف بها الاتحاد الدولي للألعاب المائية عضواً فيه.

2. الغرض والنطاق

- 2.1 اعتمد الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية مدونة النزاهة هذه لوضع معايير واضحة للنزاهة للأشخاص المشاركين في أنشطة الاتحاد، وحماية صحة الرياضيين وسلامتهم ورفاههم، وحظر السلوك الذي قد يقوض ثقة الجمهور في نزاهة الألعاب المائية و/أو في عدم اليقين بنتائج الفعاليات، ووضع آليات فعالة لإنفاذ مدونة النزاهة هذه وفرض العقوبات على أي مخالفة لها.
- 2.2 يلتزم الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية بالحفاظ على النزاهة في حوكمة وإدارة الألعاب المائية بوصفها مبدأً أساسياً من مبادئ الحوكمة الرشيدة، وركيزة جوهرية لدوره المستقل بصفته الجهة اليمنية المنظمة للألعاب المائية، بما يخدم المصالح الفضلى للرياضة وأصحاب المصلحة فيها.
- 2.3 يلتزم الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية كذلك بالحفاظ على نزاهة الألعاب المائية داخل ميدان المنافسة، فجوهر رياضات الألعاب المائية هو التنافس بين الرياضيين والفرق بوصفه اختباراً نزيهاً للمهارة والقدرة، تحدد نتيجته، حصراً، الجدارة الرياضية النسبية للمتنافسين. وأي تلاعب بالمسابقات الرياضية أو أي سلوك آخر قد يقوض ثقة الجمهور في نزاهة المنافسة الرياضية و/أو في عدم اليقين بنتائجها يتعارض بصورة جوهرية مع هذا الجوهر، ويجب القضاء عليه بكل السبل.
- 2.4 قد يشكل السلوك المحظور بموجب مدونة النزاهة هذه أيضاً جريمة جنائية و/أو مخالفة لقوانين أو لوائح أخرى واجبة التطبيق، بما في ذلك قوانين العمل، ضمن الاختصاصات القضائية الوطنية. ولا تهدف مدونة النزاهة هذه إلى استبدال تلك القوانين واللوائح، بل إلى استكمالها بقواعد إضافية للسلوك المهني للأشخاص المشاركين في حوكمة وإدارة الألعاب المائية و/أو تنظيم فعاليات الألعاب المائية وإقامتها. وتطبق هذه المدونة دون مساس بتلك القوانين واللوائح، والعكس صحيح.
- 2.5 قد يشكل السلوك المحظور بموجب مدونة النزاهة هذه أيضاً مخالفة لقواعد أخرى للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية. ولا تهدف المدونة إلى استبدال تلك اللوائح، بل إلى استكمالها بقواعد إضافية للسلوك المهني. وتطبق دون مساس بتلك اللوائح، والعكس صحيح. وعلى وجه الخصوص، تظل أي قاعدة ذات طبيعة تأديبية تخص رياضة معينة و/أو فعالية معينة، مثل القواعد التأديبية في كرة الماء التي تنطبق على السلوك المسيء والعنيف أثناء مباريات كرة الماء، سارية ولا تلغيها مدونة النزاهة هذه.
- 2.6 درءاً لأي شك، لا تستبدل مدونة النزاهة هذه، ولا تؤثر بأي صورة أو تغير، قدرة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية على اتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحق عضو من الطاقم بموجب شروط أي عقد عمل أو استشارة معه، بما في ذلك سياسات التوظيف المعمول بها لدى الاتحاد من وقت إلى آخر. وإذا كان السلوك المحظور بموجب مدونة النزاهة هذه يشكل أيضاً مخالفة لشروط ترتيبات عمل أو استشارة عضو الطاقم مع الاتحاد، فيحق للاتحاد، وفق تقديره المطلق، اختيار اتخاذ إجراء تعاقدي و/أو تأديبي بحق عضو الطاقم وفقاً لعقد العمل أو الاستشارة المعمول به. ولا يشترط على الاتحاد أن يكون قد بدأ أولاً، أو أن يبدأ لاحقاً، أي إجراء بموجب مدونة النزاهة هذه.

- 2.7 تدخل مدونة النزاهة هذه حيز النفاذ الكامل في تاريخ بدء العمل بها. وتسري أحكامها الإجرائية على المسائل التي يُزعم أن المخالفة فيها وقعت قبل تاريخ بدء العمل، أما أحكامها الموضوعية فلا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أكثر ملاءمة للشخص أو الأشخاص المعنيين.

3. التفسير

- 3.1 الكلمات والعبارات المكتوبة بأحرف استهلاكية كبيرة في النسخة الإنجليزية من مدونة النزاهة هذه هي مصطلحات معرفة. وما لم يُنص على خلاف ذلك، يكون لها المعنى المبين في قسم التعريفات من هذه المدونة.
- 3.2 تستخدم الملاحظات التفسيرية الملحقة بمواد مدونة النزاهة هذه دليلاً لتفسير المدونة وتطبيقها.
- 3.3 ما لم يُذكر خلاف ذلك، تشير الإحالات إلى الفصول والمواد إلى فصول ومواد مدونة النزاهة هذه؛ وتشمل الكلمات الدالة على المفرد الجمع والعكس صحيح.
- 3.4 لا يؤدي أي انحراف عن أي حكم من أحكام مدونة النزاهة هذه و/أو أي خلل أو إغفال أو مسألة فنية أو عيب آخر في الإجراءات المتبعة بموجبها إلى بطلان أي نتيجة أو إجراء أو قرار، ما لم يثبت أنه جعل الإجراءات غير موثوقة أو تسبب في إخفاق في تحقيق العدالة.
- 3.5 إذا قُضي ببطلان أو عدم قابلية إنفاذ أو عدم مشروعية أي جزء من مدونة النزاهة هذه لأي سبب، فيُعتبر ذلك الجزء محذوفاً، وتظل بقية المدونة نافذة بكامل قوتها وأثرها.
- 3.6 يُسد أي فراغ في مدونة النزاهة هذه، وتُعالج أي ظروف غير متوقعة تنشأ بشأنها، بالرجوع إلى الأهداف التي تقوم عليها المدونة وبطريقة تتسق معها.
- 3.7 تضع مدونة النزاهة هذه قواعد رياضية، ولا يقصد إخضاعها أو تقييدها بالمتطلبات والمعايير القانونية المطبقة على الإجراءات الجنائية أو مسائل العمل. بل تعكس توافقاً واسعاً بين الاتحاد الدولي للألعاب المائية وأصحاب المصلحة فيه بشأن ما هو ضروري ومتناسب لحماية نزاهة الألعاب المائية، وينبغي لجميع الجهات الخارجية احترامها على هذا الأساس.
- 3.8 لا يكون الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية، بما في ذلك مسؤولوه وأعضاؤه وموظفوه ومتطوعوه، وكذلك أعضاء وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد، مسؤولاً تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بأي تحقيق أو إجراء أو مسألة أخرى ناشئة بموجب مدونة النزاهة هذه أو مرتبطة بها، إلا إذا أثبت ذلك الشخص أن الفعل أو الامتناع يشكل تصرفاً خاطئاً واعياً ومتعمداً من الفرد أو الجهة المدعى بمسؤوليتها.

4. الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الملزمون بمدونة النزاهة هذه

- 4.1 تسري مدونة النزاهة هذه على جميع الأشخاص المشمولين.

- 4.2 مع مراعاة المادة 4.3، يتوقف الأشخاص المشمولون عن الخضوع لمدونة النزاهة هذه اعتباراً من التاريخ الذي يتوقفون فيه عن أداء دورهم و/أو ممارسة الأنشطة التي أهلكتهم أصلاً لهذه الصفة.
- 4.3 يظل الشخص المشمول خاضعاً لمدونة النزاهة هذه فيما يتعلق بالمسائل التي وقعت قبل التاريخ الذي يتوقف فيه عن الخضوع لها. ودرءاً لأي شك، يستمر اختصاص الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية على الشخص المشمول بموجب هذه المدونة رغم أي إنهاء مزعوم من ذلك الشخص، سواء وقع الإنهاء لأي سبب قبل أو بعد فتح أي تحقيق يتعلق به و/أو بدء إجراءات بحقه بموجب هذه المدونة. ولا يجوز للشخص المشمول الذي تقاعد أو استقال أو أنهيت علاقته بأي صورة أخرى أن يشارك في أي فعالية، أو يشغل أي منصب بصفته شخصاً مشمولاً، أو تكون له أي تعاملات مع الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، إلى أن يخضع للتحقيق وتُستكمل أي إجراءات مترتبة عليه بموجب هذه المدونة.
- 4.4 إذا نُص على أن أي جزء من مدونة النزاهة هذه يسري فقط على أنواع أو فئات معينة من الأشخاص المشمولين، مثل مسؤولي الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية فقط، فلا يسري على الأنواع أو الفئات الأخرى. وإذا لم يُنص على تقييد تطبيق أي جزء بهذه الطريقة، فإنه يسري على جميع الأشخاص المشمولين.
- 4.5 يتحمل الأشخاص المشمولون مسؤولية معرفة ما يشكل مخالفة لمدونة النزاهة.

الواجبات العامة

5. **واجبات حسن السلوك**
- 5.1 يجب على الأشخاص المشمولين أن يتصرفوا دائماً بأمانة وإنصاف وحياد، ووفق أعلى المعايير الأخلاقية للنزاهة والشفافية.
- 5.2 يجب على الأشخاص المشمولين تجنب أي سلوك قد يقوض ثقة الجمهور في نزاهة الألعاب المائية و/أو في عدم اليقين بنتائج الفعاليات.
- 5.3 يجب على الأشخاص المشمولين تجنب الأفعال أو حالات الامتناع التي توحى بسلوك غير لائق، أو تسيء إلى الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو الاتحاد الدولي للألعاب المائية، أو تسيء، أو يمكن أن تسيء، إلى سمعة الاتحاد اليمني أو الاتحاد الدولي أو الألعاب المائية و/أو الرياضة عموماً.
- 5.4 يجب على الأشخاص المشمولين الالتزام الكامل بقرارات الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية وتوجيهاته الأخرى واحترامها وتنفيذها.
- 5.5 يجب ألا يرتبط الأشخاص المشمولون بجهات أو أشخاص تتعارض أنشطتهم أو سمعتهم مع المبادئ الواردة في مدونة النزاهة هذه. ولتطبيق هذا الحكم، يجب أن يكون الشخص المشمول قد أبلغ مسبقاً وخطياً من الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو أحد أعضائه أو أي سلطة مختصة أخرى لها ولاية عليه بضرورة وقف الارتباط بتلك الجهة أو الشخص، وبالعواقب التي ستترتب إذا استمر هذا الارتباط.

- 5.6 يجب على الأشخاص المشمولين تجنب أي سلوك مسيء أو عنيف أو غير محترم تجاه المشاركين الآخرين، بما في ذلك المسؤولون والرياضيون الآخرون ووسائل الإعلام و/أو المتفرجون، طوال مدة الفعالية وفي الفترة المعقولة التالية لها. كما يحظر في أي وقت مثل هذا السلوك تجاه مسؤول مراقبة المنشطات.
- 5.7 يجب على الأشخاص المشمولين تجنب أي فعل من أفعال التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو لون البشرة أو الجنس أو الدين أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو الإعاقة، أو أي سبب آخر.
- 5.8 يجب على الأشخاص المشمولين تجنب التدخل أو العصيان أو العقلة التي تؤثر في السير المنظم لأي فعالية أو اجتماع، بما في ذلك المؤتمرات العامة.
- 5.9 يجب على الأشخاص المشمولين تجنب التدخل في أي جانب من جوانب ميدان اللعب.
- 5.10 يجب على الأشخاص المشمولين، باستثناء من ينفذون حالياً عقوبة بموجب مدونة النزاهة هذه، المشاركة الفعلية في جميع مراحل المنافسة، بما في ذلك مراسم التتويج والعروض التقديمية و/أو المؤتمرات الصحفية عند الاقتضاء. ويحظر حظراً صارماً خلال هذه الأوقات أي سلوك أو تصريح أو تظاهر مثير للاضطراب يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاصاً أو دولاً أو منظمات و/أو كرامتهم.
- 5.11 يجب على أفراد دعم الرياضي التعاون مع برنامج اختبارات مكافحة المنشطات، وألا يستخدموا أو يحوزوا أي مادة أو وسيلة محظورة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات دون مبرر مشروع.

6. واجب الإبلاغ والتعاون

يجب على كل شخص مشمول ما يلي:

- (a) إبلاغ وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية دون تأخير بكل ما لديه من معلومات بشأن أي عرض أو دعوة تلقاها للانخراط في سلوك من شأنه أن يشكل مخالفة لمدونة النزاهة؛
- (b) إبلاغ وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية دون تأخير بكل ما لديه من معلومات بشأن أي واقعة أو حقيقة أو مسألة تصل إلى علمه وقد تشكل دليلاً على مخالفة محتملة لمدونة النزاهة من شخص آخر؛ و
- ملاحظة: يقع على الأشخاص المشمولين التزام مستمر بالإبلاغ عن أي واقعة أو حقيقة أو مسألة جديدة إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية، حتى لو كان الشخص المشمول قد سبق له الإبلاغ عن معلوماته السابقة المتعلقة بالمسألة.

(C) التعاون الكامل مع جميع التحقيقات التي تجريها وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية بشأن مدونة النزاهة، بما في ذلك، دون حصر، تقديم أي معلومات و/أو وثائق تطلبها الوحدة أو مسؤول النزاهة كجزء من التحقيق، بما في ذلك بموجب طلب خطي.

ملاحظة: درءاً لأي شك، فإن عرقلة أو تأخير أي تحقيق تجريه وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، أو يُجرى نيابة عنها، بشأن مخالفة محتملة لمدونة النزاهة، بما في ذلك دون حصر إخفاء أو العبث أو إتلاف أي وثائق أو معلومات أخرى قد تكون ذات صلة بالتحقيق، يشكل مخالفة لمدونة النزاهة.

7. السرية

7.1 يجب على الأشخاص المشمولين ألا يفصحوا لأي طرف ثالث، سواء لتحقيق مكسب أو منفعة شخصية أو لأي غرض آخر، عن أي معلومات أو رسائل بريد إلكتروني أو وثائق أفصح لهم عنها بسرية نتيجة أنشطتهم أو تعاملاتهم مع الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، إلا إذا (1) كان الإفصاح مطلوباً بموجب القانون؛ أو (2) وافق الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية مسبقاً وخطياً؛ أو (3) كانت المعلومات متاحة بالفعل للعامة، باستثناء ما أصبح متاحاً نتيجة مخالفتهم لهذه المادة 5. وتستمر التزامات السرية المفروضة على الأشخاص المشمولين بموجب مدونة النزاهة هذه إلى أجل غير مسمى حتى بعد توقف الشخص المشمول عن الخضوع لها.

8. الحياد

يجب على الأشخاص المشمولين احترام المبادئ الأولمبية المتعلقة بالاستقلال عن التدخل الحكومي والحياد السياسي في تعاملاتهم مع المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات أو التجمعات الوطنية والدولية.

9. تضارب المصالح

9.1 يجب على مسؤولي الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب نشوء أي تضارب في المصالح عن واجباتهم أو مناصبهم أو في سياقهما.

9.2 على مسؤولي الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية واجب ولاء كامل وغير منقسم للاتحاد. ويجب عليهم اتخاذ القرارات، بما في ذلك كيفية التصويت على اقتراح محدد، استناداً حصراً إلى حكمهم المستقل والموضوعي، وبحسن نية، بشأن ما يحقق المصالح الفضلى للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية ولرياضة الألعاب المائية ككل. ويجب ألا يسمحوا بالتأثير عليهم، وألا يسعوا إلى تعزيز أي مصالح متعارضة.

9.3 لا يجوز لأي مسؤول في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية استخدام، أو السعي إلى استخدام، الفرصة التي تتيحها علاقته بالاتحاد لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أشخاص أو شركات أو أعمال أو منظمات مرتبطة به.

- 9.4 لا يجوز لأي مسؤول في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية استخدام المعلومات التي حصل عليها في سياق علاقته بالاتحاد لتحقيق مكسب شخصي أو لغرض سياسي أو للإضرار بشخص آخر.
- 9.5 عند وجود تضارب فعلي أو ظاهري أو محتمل بين مصالح الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية والمصالح الشخصية لمسؤول في الاتحاد، أو مصالح أقاربه أو أصدقائه أو معارفه، يجب على المسؤول الإفصاح فوراً وبشكل دقيق وكامل عن جميع المعلومات ذات الصلة بذلك التضارب إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد.
- 9.6 يجب على كل مسؤول في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، باستثناء الأشخاص الاعتباريين، تقديم بيان إفصاح إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد بالنموذج الذي تحدده الوحدة أو مسؤول النزاهة، يتضمن أي تضارب فعلي أو ظاهري أو محتمل يكون معروفاً للمسؤول في ذلك الوقت. ويقع على كل مسؤول التزام مستمر بتحديث ذلك البيان خطياً كلما تطلبت التغييرات أو الإضافات ضمان بقاء الإفصاح دقيقاً وكاملاً. وتتولى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد الاحتفاظ بسجل لهذه الإفصاحات.
- 9.7 إذا نشأ تضارب أثناء اجتماع، وجب على مسؤول الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية الإفصاح عنه إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد وإلى رئيس الاجتماع المعني، حتى لو كان قد سبق التصريح به في بيان الإفصاح. وعلى رئيس الاجتماع المعني أن:
- (a) يبلغ الاجتماع بوجود التضارب؛ و
- (b) يتسبب في تسجيل التضارب في السجل الذي تحتفظ به وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد، وكذلك في محضر الاجتماع المعني حيثما ينطبق، إذا لم يكن قد سُجل فيه من قبل.
- 9.8 في جميع الأحوال، ما لم تحدد وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد أو رئيس الاجتماع خلاف ذلك، يجب على مسؤول الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية الذي يتعلق به التضارب أن:
- (a) ينسحب من أي مناقشات تتعلق بالتضارب؛
- (b) يمتنع عن التصويت و/أو عن السعي للتأثير في التصويت على أي مسألة تتأثر بالتضارب؛ و
- (c) يمتنع عن القيام بأي دور آخر في معالجة التضارب أو المسألة المتأثرة به.
- 9.9 يجوز إعفاء أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة 9 إذا رأى رئيس الاجتماع المعني ذلك مناسباً، باستثناء أنه لا يجوز منح إعفاء إذا كانت لمسؤول الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية مصلحة مالية شخصية في نتيجة المسألة قيد النظر.
- 9.10 يجب تسجيل أي إعفاء في السجل الذي تحتفظ به وحدة نزاهة الألعاب المائية AQIU، وكذلك في محضر الاجتماع المعني حيثما ينطبق.

9.11 يجب على مسؤولي الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية كذلك الإفصاح بالطريقة نفسها عن أي تضارب مصالح «مؤسسي»، أي تضارب فعلي

أو ظاهري أو محتمل بين مصالح الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية ومصالح الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو أحد أعضاء الاتحاد اليمني أو أي جهة أخرى يرتبط بها مسؤول الاتحاد اليمني، سواء بحكم العمل أو بأي صفة أخرى. ولا يجوز الإعفاء من مثل هذا التضارب. وعلى مسؤولي الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية:

(a) يجوز لهم عرض وجهة نظر صاحب مصلحة معين، مثل أحد أعضاء الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، أو أي طرف ثالث، متى رأوا أن ذلك ذو صلة بالمسألة المطروحة، لكن لا يجوز لهم السعي إلى تحقيق مصالح ذلك الطرف أو صاحب المصلحة بطريقة تتعارض مع واجبهما الأعلى في العمل بما يحقق المصالح الفضلى للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية ولرياضة الألعاب المائية ككل؛

(b) ألا يوافقوا على التصرف أو يسمحوا بالتأثير عليهم للتصرف بطريقة تتعارض مع واجب الولاء الكامل وغير المنقسم للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، كأن يوافقوا مثلاً على التصويت بطريقة محددة بشأن مسألة بعينها؛ و

(c) أن يفصحوا لمسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية عن أي مسألة يمكن بصورة معقولة اعتبارها مؤثرة أو محتملة التأثير في قرارهم، وأن يقدموا أي معلومات إضافية بشأنها يطلبها مسؤول النزاهة.

9.12 يجب على الأشخاص المشمولين ألا يسيئوا استخدام مناصبهم داخل الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية بأي صورة، ولا سيما لتحقيق أهدافهم أو أغراضهم الخاصة.

9.13 يجب على شاغلي المناصب وموظفي أي عضو في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، في تعاملاتهم مع الاتحاد، بما في ذلك عند تمثيل عضو الاتحاد في المؤتمر العام و/أو عند تقرير كيفية ممارسة حقوق ذلك العضو، أن يتصرفوا بولاء كامل وغير منقسم للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية. ويجب ألا يسمحوا بالتأثير عليهم، وألا يسعوا إلى تعزيز أي مصالح متعارضة، بما في ذلك مصالح أي شريك تعاقد للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية و/أو لأي عضو فيه.

10. التزوير وإساءة استخدام الأموال

10.1 يجب على الأشخاص المشمولين ألا يزوروا وثيقة أو يحرفوا وثيقة أصلية، وألا يستخدموا عن علم وثيقة مزورة أو محرّفة.

10.2 يجب على الأشخاص المشمولين ألا يدلوا بأقوال كاذبة أو يقدموا وثائق مزيفة أو معلومات كاذبة عن علم، بما في ذلك النتائج الكاذبة أو الجنسية و/أو تاريخ الميلاد غير الصحيح.

10.3 لا يجوز للأشخاص المشمولين اتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذه تعزيراً لعرض أو دفع أو وعد بالدفع أو تفويض بدفع مال أو تقديم أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي طرف ثالث، مع علمهم بأن كل الشيء ذي القيمة أو جزءاً منه سيُعرض أو يُعطى أو يُوعد به لأي شخص بغرض التأثير غير المشروع في أي إجراء أو قرار، أو الحصول على عمل أو الاحتفاظ به، أو تحقيق أي ميزة غير مشروعة بأي صورة أخرى.

10.4 لا يجوز للأشخاص المشمولين اختلاس الأموال أو إساءة استخدامها، سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال أطراف ثالثة أو بالاشتراك معها. ويجب استخدام موارد الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو موارد أعضائه فقط للأغراض المخصصة لها، ولأغراض مشروعة وأخلاقية يجيزها الجسم المختص.

10.5 لا يجوز للأشخاص المشمولين المطالبة برد إلا النفقات التي تكبدوها بصورة صحيحة ومعقولة أثناء أنشطتهم. ويحظر حظراً صارماً طلب أو تفويض و/أو قبول أي منفعة مالية أو غيرها من المنافع غير المستحقة. كما يحظر طلب أو قبول رد نفقات سبق أن ردتها جهة أخرى، مثل اللجنة الأولمبية الوطنية أو وزارة الرياضة. ويحظر كذلك طلب دفع أو رد نفقات تكفل بها الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو منظمة أخرى، مثل تذاكر السفر إلى مسابقة.

11. عرض وقبول الهدايا والضيافة

11.1 لا يجوز للأشخاص المشمولين مطلقاً عرض أو قبول ما يلي:

- (a) أي هدية أو ضيافة أو منفعة أخرى تُقدم لهم بصفتهم أشخاصاً مشمولين بصورة سرية وغير علنية؛
- (b) أي هدية أو ضيافة أو منفعة أخرى تنشئ لدى المتلقي تضارب مصالح فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً، أو يكون القصد منها، أو يمكن بصورة معقولة تفسيرها على أنها تهدف، إلى التأثير غير المشروع في المتلقي أثناء أداء مهامه الرسمية، مثل الهدايا المقدمة للمسؤولين الفنيين أو الهدايا التي يقدمها المرشحون إلى المندوبين المصوتين؛ أو
- (c) أي هدية أو ضيافة أو منفعة أخرى، سواء كانت ذات قيمة مالية أم لا، في ظروف توشي بسلك غير لائق، أو تؤدي إلى التشكيك في حياد المتلقي أو نزاهته، أو إلى الإساءة إلى سمعة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية و/أو رياضة الألعاب المائية.

11.2 دون إخلال بالمادة 11.1، يجوز للأشخاص المشمولين، بصفتهم هذه، عرض وقبول ما يلي:

- (a) هدايا رمزية للتقدير أو الصداقة ذات قيمة اسمية، وفقاً للأعراف المحلية السائدة؛ و
- (g) هدايا وضيافة مؤسسية معقولة ومتناسبة وحقيقية، بما في ذلك اعتمادات أو تذاكر الفعاليات، على أن تكون حصراً تعبيراً عن الاحترام أو الصداقة؛
- (h) على أن أي رمز تقدير أو هدية أو ضيافة تتجاوز قيمتها 2500 دولار أمريكي، أو ما يعادله بأي عملة أخرى، يجب الإفصاح عنها لمسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، وإذا لم يعتمدها مسؤول النزاهة فيجب سحبها أو إعادتها، بحسب ما ينطبق.

11.3 عند الشك، يجب على الشخص المشمول الرجوع إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية للحصول على المشورة قبل تقديم الهدية أو قبولها.

12. الترشح لاستضافة الفعاليات

12.1 يجب على المدن المرشحة والمضييفة التي تسعى لاستضافة فعالية ينظمها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، وعلى لجانها المنظمة المحلية وأي من مسؤوليها وموظفيها ومتطوعيها و/أو غيرهم ممن يحق لهم التصرف أو حضور فعالية نيابة عنها، إدارة ملفات ترشحها بأمانة وكرامة واعتدال واحترام لمنافسيها، ووفقاً للقانون واجب التطبيق وأي قواعد ولوائح و/أو إرشادات واجبة التطبيق لدى الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، بما في ذلك مدونة النزاهة هذه. كما يجب عليهم:

- (a) احترام عملية الترشح التي يحددها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية؛
- (b) الامتناع عن طلب أو قبول أي دعم أو ترويج غير مستحق من رعاة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو شركائه التسويقيين الآخرين؛
- (c) الامتناع عن إجراء أي مقارنة بين ملفات ترشحهم وملفات المرشحين الآخرين؛
- (d) الامتناع عن الدخول في أي اتفاق أو تحالف أو تواطؤ مع مرشحين آخرين؛ و
- (e) الامتناع عن تغطية أي تكاليف أو نفقات لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، ولا سيما تكاليف السفر والإقامة، إلى أن يتم قبول ملف الترشح.

ملاحظة: درءاً لأي شك، وإضافة إلى أي معلومات أخرى قد يطلبها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية في أي إجراء ترشح محدد، يجوز للاتحاد، وفق تقديره، أن يطلب من جميع الجهات المرشحة التي تقدم ملفات ترشح تفاصيل أي تمويل أو دعم آخر حصلت عليه، أو ستتلقاه، من أي طرف ثالث فيما يتعلق بتلك الملفات.

12.2 يجب على الأشخاص المشمولين:

- (a) احترام نزاهة عملية الترشح، وضمان شروط وفرص متساوية لكل مرشح ومرشح محتمل، ومعاملة كل منهم بإنصاف ومساواة؛
- (b) ألا يطلبوا أو يقبلوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي شكل من أشكال المنفعة الناتجة عن العملية؛
- (c) ألا يستخدموا موارد الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية لدعم أي مرشح؛ و
- (d) أن يلتزموا الحياد تجاه طلبات منح حقوق الاستضافة أو الحقوق التجارية و/أو غيرها من الحقوق، بما في ذلك الامتناع عن أي تصريح علني يبدو أنه يعبر عن رأي بشأن مرشح واحد أو أكثر.

13. الانتخابات

- 13.1 يجب على المرشحين للمناصب المنتخبة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية إدارة حملاتهم الانتخابية، وضمان أن يدير الأشخاص الذين يساعدونهم حملاتهم، بأمانة وكرامة واحترام للمرشحين الآخرين، ووفقاً للقانون واجب التطبيق وأي لوائح و/أو إرشادات واجبة التطبيق لدى الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية، بما في ذلك مدونة النزاهة هذه.
- ملاحظة: يُعد الشخص مرشحاً عند تقديم ترشيحه إلى الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية. كما يُعد الشخص مرشحاً، ويخضع لقواعد ولوائح الاتحاد ولمدونة النزاهة هذه، إذا أعلن على الملأ نيته الترشح أو أدار حملة بطريقة توحى بأنه مرشح، حتى لو لم يكن قد تم ترشيحه رسمياً.
- 13.2 يجوز للمرشحين عرض خططهم وآرائهم ووصفها في وثيقة مكتوبة موجهة إلى المندوبين المصوتين. ويجب على المرشحين تزويد وحدة النزاهة أو مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية بنسخ من أي وثيقة تُستخدم لدعم الترشح. ويجب على المرشحين الامتنال فوراً لتوجيهات مسؤول النزاهة بشأن محتوى تلك الوثيقة وتنفيذها.
- 13.3 يجوز للمرشحين إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام. ويجب أن تحترم جميع الاتصالات التي يجريها المرشح المرشحين الآخرين احتراماً تاماً، وألا تضر بأي مرشح آخر بأي صورة.
- 13.4 يجب على المرشحين الامتناع عن:
- (a) الدخول في أي شكل من أشكال الالتزام مع أي فرد أو منظمة يكون من المحتمل أن يؤثر في حرية المرشح في اتخاذ القرار أو التصرف إذا تم انتخابه؛
- (b) الانخراط في أي فعل أو تحالف أو تعاون أو تواطؤ من جانب المرشحين أو بينهم بقصد الاحتيال أو التلاعب غير المشروع بنتيجة التصويت؛ و
- (c) طلب أو استخدام دعم أو موارد أو خدمات الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية فيما يتعلق بحملاتهم الانتخابية. ولا سيما إذا كانوا يشغلون حالياً مناصب منتخبة أو معينة داخل الاتحاد.
- 13.5 يجب على الأشخاص المشمولين، ولا سيما المندوبين المصوتين:
- (i) احترام نزاهة العملية الانتخابية، وإتاحة شروط وفرص متساوية لكل مرشح ومرشح محتمل، ومعاملتهم بإنصاف ومساواة، وتجنب أي خطر لتضارب المصالح؛
- (j) ألا يقبلوا هدايا أو ضيافة من أي مرشح إلا إذا كانت مسموحاً بها بموجب مدونة النزاهة هذه؛
- (k) ألا يطلبوا أو يقبلوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي شكل من أشكال المنفعة غير المستحقة من العملية؛ و

(ا) ألا يستخدموا موارد الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية لمساعدة أي مرشح أو دعمه.

14. الدورة التعليمية الإلزامية

14.1 يجوز أن يُطلب من أي شخص يشارك في فعاليات الاتحاد الدولي للألعاب المائية إكمال دورة تعليم إلكتروني بشأن النزاهة قبل مشاركته.

14.2 يجوز إعلان عدم أهلية أي شخص لم يستوف هذا المتطلب للمشاركة في الفعالية المعنية إلى أن يُكمل الدورة بنجاح ويتم تسجيل إتمامها.

منع التلاعب بمنافسات الألعاب المائية

15. قواعد مكافحة الفساد

15.1 يشكل كل مما يلي، إذا ارتكبه شخص مشمول، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال طرف ثالث، مخالفة لمدونة النزاهة من جانب ذلك

الشخص:

(a) المراهنة فيما يتعلق بما يلي:

- أي فعالية للألعاب المائية، سواء كان الشخص المشمول مشاركاً بصورة مباشرة في تلك الفعالية أم لا؛ و

- أي فعالية رياضية من غير الألعاب المائية إذا كانت ضمن منافسة متعددة الرياضات تشمل فعاليات للألعاب المائية، وكان الشخص المشمول مشاركاً بصورة مباشرة في تلك المنافسة متعددة الرياضات. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لرياضي مشارك في الألعاب الأولمبية المراهنة على منافسات التنس في الألعاب الأولمبية.

(b) التلاعب بالفعاليات؛

- (c) تقديم أو طلب أو تلقي أو السعي للحصول على أو قبول منفعة مرتبطة بالتلاعب بفعالية أو بأي شكل آخر من أشكال الفساد. ودون تقييد لعمومية ما سبق، يشمل ذلك:

- ترتيب النتيجة أو تدبيرها بأي طريقة أو التأثير فيها على نحو غير مشروع، أو الاشتراك في ترتيب أو تدبير أو التأثير غير المشروع في نتيجة فعالية أو سيرها أو مآلها أو مجرياتها أو أي جانب آخر منها؛
- ضمان وقوع حادثة معينة في فعالية، يكون الشخص المشمول على علم بأن وقوعها موضوع رهان، ويتوقع الشخص المشمول أو شخص آخر الحصول على منفعة بسببها أو يكون قد حصل عليها؛
- عدم بذل أقصى قدرات الشخص في فعالية مقابل منفعة أو توقع الحصول عليها، بصرف النظر عما إذا كانت المنفعة قد قُدمت أو تم تلقيها فعلاً، أو تنفيذاً لاتفاق آخر مع طرف ثالث؛
- طلب أو قبول أو عرض رشوة أو منفعة أخرى، أو الموافقة على قبولها أو عرضها، لترتيب أو تدبير النتيجة بأي صورة أو للتأثير بصورة غير مشروعة في نتيجة فعالية أو سيرها أو مآلها أو مجرياتها أو أي جانب آخر منها، بصرف النظر عما إذا كانت الرشوة أو المنفعة قد قُدمت أو تم تلقيها فعلاً؛ و/أو
- تقديم أو عرض أو منح أو طلب أو تلقي أي منفعة في ظروف كان الشخص المشمول يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أنها قد تقوض ثقة الجمهور في نزاهة أي فعالية أو في رياضة الألعاب المائية عموماً، بصرف النظر عما إذا كانت الهدية أو المنفعة الأخرى قد قُدمت أو تم تلقيها فعلاً.

(d) المعلومات الداخلية؛

- استخدام المعلومات الداخلية لأغراض المراهنة أو التلاعب بالفعاليات أو لأي أغراض فساد أخرى، سواء قام بالاستخدام الشخص المشمول نفسه أو عن طريق شخص و/أو جهة أخرى.

- الإفصاح عن المعلومات الداخلية لأي شخص و/أو جهة، بمقابل منفعة أو من دونها، إذا كان الشخص المشمول يعلم أو كان ينبغي له أن يعلم أن هذا الإفصاح قد يؤدي إلى استخدام المعلومات لأغراض المراهنة أو التلاعب بالفعاليات أو لأي أغراض فساد أخرى.

- تقديم و/أو تلقي منفعة مقابل توفير معلومات داخلية، بصرف النظر عما إذا تم توفير أي معلومات داخلية فعلاً.

(e) ارتكاب أي فعل غير محظور صراحةً في موضع آخر من مدونة النزاهة هذه لكنه يشكل مخالفة لأي قانون جنائي أو قانون أو لائحة أخرى واجبة التطبيق، متى كان من شأن تلك المخالفة أن تقوض ثقة الجمهور في نزاهة فعالية أو في رياضة الألعاب المائية عموماً.

15.2 لا تكون المسائل التالية ذات صلة عند تحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة لهذا الفصل:

(a) ما إذا كان الشخص المشمول قد شارك فعلاً في الفعالية المعنية أو كان يساعد رياضياً شارك فيها؛

(b) نتيجة الفعالية التي تمت المراهنة عليها؛

(c) ما إذا كانت أي منفعة أو مقابل آخر قد قُدم أو تم تلقيه فعلاً؛

(d) طبيعة أي رهان محل البحث أو نتيجته؛

(e) ما إذا كانت جهود الشخص المشمول أو أداؤه، إن وجد، في أي فعالية محل البحث قد تأثرت، أو كان متوقعاً أن تتأثر، بالفعل أو الامتناع المعني؛

(f) ما إذا كانت نتيجة الفعالية محل البحث أو أي جانب آخر منها قد تأثر، أو كان من المتوقع أن يتأثر، بالفعل أو الامتناع المعني؛

(g) ما إذا كان التلاعب بأي فعالية أو أي سلوك فاسد آخر قد تضمن مخالفة قاعدة فنية للاتحاد الدولي للألعاب المائية أو لأي منظمة قارية أو عضو في الاتحاد الدولي؛ و

(h) ما إذا حضر الفعالية ممثل عن الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو أي منظمة قارية أو عضو في الاتحاد الدولي أو أي منظمة رياضية مختصة أخرى.

16. العلاقات مع جهات المراهنات

16.1 لا يجوز للشخص المشمول أن تكون له علاقة تجارية أو أن يدخل في أي ترتيب تجاري، سواء كان رسمياً أو غير رسمي، مع أي جهة مراهنات يتضمن دفع أي أموال إلى الشخص المشمول أو منه، أو منح أي منفعة أو ميزة له أو منه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة لتلك العلاقة أو ذلك الترتيب.

16.2 استثناءً من المادة 16.1، لا يُعد الشخص المشمول مرتكباً لمخالفة لمدونة النزاهة إذا كان موظفاً لدى شركة أم، أو كانت له علاقة تجارية معها، وكانت للشركة الأم جهة مراهنات كشركة تابعة، أو كانت المراهنة مصلحة تجارية لأي شركة تابعة، شريطة أن يثبت الشخص المشمول: (1) أنه لا يشارك بصورة مباشرة في أعمال الشركة التابعة، و(2) أنه لا يحصل على أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة من الشركة التابعة، و(3) أن أعمال الشركة الأم لا تشمل المراهنة.

16.3 يُعد الشخص المشمول مخالفاً للمادة 16.1 إذا كان لأي طرف ذي صلة مصلحة مسيطرة في جهة مراهنات، أو علاقة جوهرية مع جهة مراهنات، أو كان موظفاً في الإدارة التشغيلية اليومية لجهة مراهنات، ما لم يتم الإفصاح عن ذلك إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية، وتسجيله واعتماده من جانبها.

M)

قواعد الحماية

17. السلوك المحظور

17.1 يشكل السلوك المحظور الآتي مخالفة لمدونة النزاهة:

- (a) التحرش: أي أفعال تتضمن الإذلال القسري أو الإهمال أو الإساءة النفسية أو الإساءة الجسدية أو التحرش الجنسي.
- (b) الإذلال القسري: أي فعل متعمد أو وضع يتم إنشاؤه بما يسبب الإحراج أو التحرش أو السخرية، ويعرض الشخص المشمول لخطر ضرر عاطفي أو جسدي أو جنسي، بصرف النظر عن مدى استعداد الفرد للمشاركة.
- (c) الإهمال: إخفاق شخص مشمول يقع عليه واجب رعاية تجاه شخص مشمول آخر في توفير الحد الأدنى من الرعاية لذلك الشخص، على نحو يسبب الضرر أو يشجع عليه أو يسمح بوقوعه أو ينشئ خطراً وشيكاً بوقوعه. ومن أمثلة ذلك فرض التدريب في أماكن أو باستخدام معدات تدريب غير آمنة؛ أو عدم توفير تغذية أو سوائل كافية أثناء التدريب؛ أو عدم حماية الرياضي من المخاطر البيئية، مثل الحرارة أو البرودة أو بيئات السباحة الخطرة في المياه المفتوحة.
- (d) الإساءة النفسية: نمط من السلوكيات المتعمدة والممتدة والمتكررة التي لا تتضمن تلامساً جسدياً، وتقع ضمن علاقة يوجد فيها تفاوت في القوة أو السلطة.
- (e) الإساءة الجسدية: أي فعل متعمد وغير مرحب به، مثل اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الحرق، يسبب صدمة أو إصابة جسدية. وقد يتمثل هذا الفعل أيضاً في نشاط بدني قسري أو غير ملائم، مثل أحمال تدريب غير مناسبة للعمر أو البنية الجسدية، أو التدريب أثناء الإصابة أو الألم، أو إجبار الشخص على تناول الكحول، أو فرض ممارسات منشطات قسرية.

(f) التحرش الجنسي: أي سلوك لفظي أو جسدي ذي طبيعة جنسية وغير مرحب به. ويشمل التحرش الجنسي المبادرات الجنسية وطلبات الخدمات الجنسية وغيرها من أشكال السلوك اللفظي أو الجسدي ذي الطبيعة الجنسية، سواء تم التعبير عن ذلك السلوك صراحة أو ضمناً.

(g) الاعتداء الجنسي: أي سلوك ذي طبيعة جنسية، سواء كان دون تلامس أو بتلامس أو إيلاج، عندما تكون الموافقة عليه منتزعة بالإكراه أو بالتلاعب، أو لم تُمنح أو لا يمكن منحها.

إنفاذ مدونة النزاهة

18. قواعد وحدة النزاهة

18.1 تتولى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية مسؤولية إنفاذ مدونة النزاهة هذه، بما في ذلك تقييم

المخالفات المحتملة والتحقيق فيها والفصل فيها وفرض العقوبات بشأنها. ولا يكون الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية مسؤولاً عن إنفاذ مدونة النزاهة الخاصة بأي عضو في الاتحاد اليمني أو الخاصة بالاتحاد الدولي للألعاب المائية.

18.2 تكون وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية مسؤولة عن إنفاذ هذه المدونة بالقدر الذي تتعلق فيه بمخالفات

لمدونة النزاهة تخص فقط فعالية للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو مسألة مرتبطة تحديداً بالاتحاد اليمني، ولا تشمل فعاليات أو مسائل الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو أعضاء الاتحاد اليمني. وإذا كانت مخالفة مدونة النزاهة تشكل أيضاً خرقاً لمدونة نزاهة الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو لمدونة نزاهة أحد أعضاء الاتحاد اليمني، تتواصل وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني مع تلك الأطراف لضمان معالجة المسألة من الجهة المسؤولة. ويُحيل الاتحاد اليمني الأولوية إلى وحدة نزاهة الألعاب المائية AQIU في المسائل التي تُعد داخلية ضمن اختصاصها.

19. الرصد

يجوز لوحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية اتخاذ جميع الخطوات العملية الواقعة ضمن صلاحياتها لمنع المخالفات المحتملة لمدونة النزاهة والتحقيق فيها، بما في ذلك:

(a) رصد المراهنات، بما في ذلك مراقبة أي أنماط مراهنة غير اعتيادية قد تظهر؛

(n) تشغيل خط ساخن للإبلاغ/كشف المخالفات؛

(o) إنشاء قنوات فعالة للتعاون، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل المعلومات الاستخباراتية والبيانات، بين الاتحاد اليمني

للسباحة والألعاب المائية ووحدة AQIU والاتحاد الدولي للألعاب المائية، أو بين الاتحاد اليمني والسلطات المختصة الأخرى، بما في

ذلك الجهات الجنائية والإدارية والمهنية و/أو القضائية الوطنية والدولية، فيما يتعلق بالتحقيق في السلوك المحظور بموجب مدونة

النزاهة هذه و/أو القوانين أو اللوائح الأخرى واجبة التطبيق وملاحظته؛

(p) تبادل المعلومات مع المنظمات الرياضية الأخرى ذات الصلة، مثل اللجنة الأولمبية الدولية، بشأن الفساد في الرياضة؛ و

(q) إطلاق برامج تعليمية.

20. الإبلاغ

20.1 يجوز لأي شخص الإبلاغ عن مخالفة مزعومة لمدونة النزاهة إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية عبر

القنوات الرسمية التي يوفرها الاتحاد، مثل موقعه الإلكتروني أو وسائل الاتصال الأخرى الموضحة ضمن القنوات الرسمية على موقع الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية.

20.2 تؤكد وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية استلام البلاغ، مع عدم تمتع الشخص مقدم البلاغ بأي حق في

فتح إجراءات أو المشاركة فيها أو إبلاغه بأي قرار يتم اتخاذه.

20.3 يجوز تقديم البلاغات بموجب مدونة النزاهة هذه دون الكشف عن الهوية. ويعني عدم الكشف عن الهوية أن وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في

الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية لن تعرف معلومات الهوية الشخصية للمبلغ. ولا يجوز الكشف عن هوية أي مدعي إلا إذا كان هذا الكشف

ضرورياً لأغراض التحقيق في مخالفة مزعومة لمدونة النزاهة، وبعد الحصول على موافقة خطية من الشخص على الكشف عن هويته.

20.4 يُعد إحالة مخالفة محتملة لمدونة النزاهة أُبلغ عنها مباشرة إلى الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية إلى وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في

الاتحاد بلاغاً بموجب مدونة النزاهة هذه.

21. المسؤولية عن إدارة القضايا

- 21.1 إذا كان من الممكن ملاحظة السلوك المبلغ عنه بوصفه مخالفة لمدونة النزاهة من جانب وحدة النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو AQIU أو أحد أعضاء الاتحاد اليمني، تقرر وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني ما إذا كانت ستتابع المسألة بموجب مدونة النزاهة هذه أو تحيلها إلى AQIU أو إلى عضو الاتحاد اليمني، بحسب ما ينطبق. وإذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد اليمني في اتخاذ إجراء فعال بشأن المسألة، جاز لوحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني، وفق تقديرها المطلق، متابعة المسألة بموجب مدونة النزاهة هذه. وإذا كانت المسألة قيد النظر بالفعل لدى AQIU، تكون الأولوية لإجراءات AQIU.

22. التدابير المؤقتة

- 22.1 يجوز لوحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية فرض تدابير مؤقتة على الشخص المشمول إلى حين استكمال التحقيق وصدور قرار، إذا رأت أن سلامة شخص أو رفاهه و/أو ثقة الجمهور في نزاهة رياضة الألعاب المائية معرضة للخطر إلى حين انتهاء التحقيق. وقد لا يُمنح الشخص المشمول فرصة لتقديم موقفه قبل فرض التدابير المؤقتة. وتسري أي تدابير مؤقتة مفروضة اعتباراً من تاريخ استلام إشعار التدابير المؤقتة الصادر عن قرار وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني. وتُخطر نسخة من قرار فرض التدابير المؤقتة الشخص المشمول، وكذلك عضو الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية الذي يتبعه.
- 22.2 لا يجوز الطعن في قرار فرض تدابير مؤقتة.
- 22.3 خلال أي فترة إيقاف مؤقت، يخضع الشخص المشمول للقيود نفسها التي تسري خلال فترة عدم الأهلية، وفقاً لما هو منصوص عليه في مدونة النزاهة.
- 22.4 يجوز للشخص المشمول في أي وقت قبول إيقاف مؤقت طوعي إلى حين الفصل في التهمة أو التهم الموجهة إليه. ولا يدخل هذا الإيقاف المؤقت الطوعي حيز النفاذ إلا عند استلام وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية تأكيداً خطياً بقبول الشخص المشمول للإيقاف المؤقت.
- 22.5 لا يجوز استنتاج أي إقرار، أو استخلاص أي استنتاج سلبي آخر، من قبول الشخص المشمول لإيقاف مؤقت طوعي.
- 22.6 تُحتسب أي مدة إيقاف مؤقت تم تنفيذها والالتزام بها، سواء كانت طوعية أم غير ذلك، من أي مدة إيقاف تفرض لاحقاً على الشخص المشمول.

23. التحقيق في المخالفات المحتملة لمدونة النزاهة

- 23.1 يجوز لوحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية توجيه طلب خطي إلى شخص مشمول لتقديم أي وثيقة أو معلومة أو مادة ترى بصورة معقولة أنها قد تشكل دليلاً على مخالفة لمدونة النزاهة أو تقود إلى اكتشاف دليل عليها.

13.1 تكون لها صلاحية استدعاء أي شخص مشمول أو أي شخص آخر بصفته شاهداً للمشاركة في مقابلة. ويلتزم أي شخص مشمول بالتعاون مع تلك المقابلة، ويجوز أن يرافقه ممثل قانوني.

23.2 يشكل رفض الشخص المشمول أو إخفاقه في الامتثال فوراً لطلب إجراء مقابلة مخالفة مستقلة لمدونة النزاهة هذه. كما يشكل أي إتلاف أو تعديل أو تدمير أو إخفاء، سواء كان محاولة أو فعلاً، لأي وثائق أو معلومات أو مواد ذات صلة بالتحقيق، سواء قبل إصدار الطلب الخطي أو بعده، مخالفة مستقلة إضافية لمدونة النزاهة هذه.

24. عملية اتخاذ القرار

24.1 بعد منح الشخص المتهم الإجراءات القانونية الواجبة، تقرر وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية ما إذا كانت مخالفة لمدونة النزاهة قد ارتكبت. وإذا قررت وقوع مخالفة، فإنها تحدد كذلك، وفق تقديرها، العقوبة أو العقوبات المناسبة وفقاً للمدونة.

25. العقوبات

25.1 يجوز فرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية عن مخالفة مدونة النزاهة:

(a) إنذار بشأن السلوك مستقبلاً؛

(b) توبيخ؛

(c) غرامة بمبلغ يتناسب مع جسامة المخالفة؛

(d) أمر برد المبالغ أو إعادة الحال؛

(e) الإيقاف عن تنفيذ أنشطة محددة نيابة عن الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية و/أو أحد أعضائه لمدة محددة؛

(f) فترة من عدم الأهلية، تحدد مدتها وفقاً لما يتناسب مع ظروف الحالة، مع مراعاة على وجه الخصوص: (1) طبيعة المخالفة أو

المخالفات، و(2) درجة خطأ الشخص المشمول، و(3) الضرر الذي سببته المخالفة أو المخالفات للرياضة، و(4) ضرورة ردع المخالفات

المستقبلية، و(5) أي عوامل مشددة أو مخففة محددة؛ و

(g) أي عقوبة أخرى تُعد مناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استبعاد النتائج، أو إلغاء نتائج أي فعالية، أو العزل من المنصب،

أو إسقاط النقاط و/أو حصص التأهل و/أو حقوق الاستضافة، أو فقدان امتيازات أخرى، أو أوامر منع التواصل، أو اشتراط إكمال برامج

تعليمية أو غيرها، أو إعادة جوائز الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية.

25.2 تحدد العقوبة أو العقوبات المفروضة في حالة معينة بالرجوع إلى جميع الظروف ذات الصلة بالحالة، بما في ذلك تقييم جسامة المخالفة وأي عوامل مخففة أو مشددة قد تكون موجودة.

25.3 قد تشمل العوامل المشددة، دون حصر، ما يلي:

- (a) عمر الشخص المشمول أو خبرته أو موقع الثقة أو السلطة الذي يشغله، مثل كونه مدرب الفريق؛
- (r) السجل التأديبي السابق للشخص المشمول، ولا سيما أي مخالفات سابقة لمدونة النزاهة هذه أو مخالفات مماثلة؛
- (s) أي ثبوت بأن الشخص المشمول خالف أكثر من مادة واحدة من مدونة النزاهة هذه أو خالف المادة نفسها أكثر من مرة؛
- (t) أي ثبوت بأن الشخص المشمول تلقى أو توقع تلقي منفعة كبيرة نتيجة مخالفته؛
- (u) أي ثبوت بأن مخالفة الشخص المشمول أثرت أو كان من المحتمل أن تؤثر في سير فعالية أو نتيجتها؛
- (v) أي ثبوت بأن المخالفة كانت جزءاً من مخطط أوسع يشمل أشخاصاً مشمولين آخرين، بما في ذلك وجود أدلة على إكراه مدعوم بتهديدات؛
- (w) السلوك الخادع و/أو المعرقل للشخص المشمول أثناء تحقيق الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية و/أو الإجراءات أمام وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد، مثل عدم تقديم معلومات، أو تقديم معلومات ناقصة أو غير دقيقة، رداً على الأسئلة أو طلبات المعلومات، أو طرح حجج أو دفوع عبثية؛ و/أو

25.4 قد تشمل العوامل المخففة، دون حصر، ما يلي:

- (a) صغر سن الشخص المشمول أو قلة خبرته و/أو أي ثبوت بأن أشخاصاً مشمولين أكثر خبرة أو أعلى رتبة استغلوا وضعه؛
- (x) السجل التأديبي السابق الجيد للشخص المشمول؛
- (y) أي ثبوت بأن الشخص المشمول لم يتلق ولم يتوقع تلقي أي منفعة كبيرة نتيجة المخالفة أو المخالفات؛
- (z) أي ثبوت بأن مخالفة أو مخالفات الشخص المشمول لم تؤثر ولم يكن من المحتمل أن تؤثر في سير فعالية أو نتيجتها؛
- (aa) إقرار الشخص المشمول بالمخالفة في الوقت المناسب عند مواجهته بالمخالفة أو المخالفات المزعومة؛
- (bb) السلوك المتعاون للشخص المشمول أثناء التحقيق و/أو الإجراءات أمام وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية، مثل تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبشكل كامل، و/أو التطوع بتقديم معلومات؛
- (cc) تقديم الشخص المشمول مساعدة جوهرية، على أن يعتمد مدى التخفيف أساساً على القدر الذي مكّنت فيه المساعدة الجوهرية وحدة النزاهة/مسؤول النزاهة في الاتحاد اليميني للسباحة والألعاب المائية أو أي سلطة مختصة أخرى من إثبات مخالفات أخرى لمدونة النزاهة هذه أو لقوانين أو لوائح أخرى واجبة التطبيق؛ و

dd) إبداء الشخص المشمول الندم، بما في ذلك مثلاً موافقته على المشاركة في برامج تعليمية للنزاهة إذا نظمها الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية.

25.5 إذا ارتُكبت أكثر من مخالفة واحدة، تُبنى العقوبة على أشد المخالفات وتُزاد بالقدر المناسب وفقاً للظروف المحددة.

25.6 تبدأ أي فترة عدم أهلية مفروضة بموجب المدونة في تاريخ فرضها، أو في تاريخ قبولها من الشخص المشمول بحسب الحال، مع احتساب أي مدة إيقاف مؤقت تم تنفيذها والالتزام بها.

25.7 يجوز للهيئة، متى رأت ذلك مناسباً، تعليق تنفيذ كل أو جزء من أي عقوبة أو عقوبات مفروضة ما دامت شروط محددة مستوفاة.

25.8 خلال أي فترة عدم أهلية أو إيقاف مؤقت، لا يجوز للشخص المشمول: (1) المشاركة في أي فعالية أو حضورها؛ و(2) حضور أي نشاط آخر متعلق بالألعاب المائية ينظمه أو يقام نيابة عن الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو أي منظمة قارية أو أي عضو في الاتحاد الدولي، باستثناء أنه يجوز الحضور بدعوة من الاتحاد اليمني بصفة تعليمية ضمن برنامج للنزاهة؛ و(3) شغل أي منصب أو الترشيح له، أو إجراء أي تعاملات، بصفته مسؤولاً في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أو مسؤولاً آخر. وتُعد أي مخالفة محتملة لفترة عدم الأهلية أو الإيقاف المؤقت مخالفة لمدونة النزاهة، وتتم ملاحقتها وفرض العقوبة عليها وفقاً لفصل إنفاذ مدونة النزاهة من هذه المدونة.

25.9 إضافة إلى أي عقوبة مفروضة، تبدأ من جديد فترة عدم الأهلية المفروضة أصلاً وفقاً لمدونة النزاهة هذه اعتباراً من تاريخ تلك المخالفة، دون احتساب مدة عدم الأهلية التي تم تنفيذها قبل المخالفة، ويُستبعد الشخص المشمول فوراً من الفعالية المعنية حيثما ينطبق.

25.10 تستمر مدونة النزاهة هذه في السريان على أي شخص مشمول غير مؤهل، ويجوز بدء إجراءات مستقلة بحقه بموجب هذه المدونة عن أي مخالفة يرتكبها خلال فترة عدم الأهلية.

26. حق الاستئناف

26.1 يجوز لأي طرف في الإجراءات المعنية باستئناف القرارات التي تقرر وقوع مخالفة لمدونة النزاهة، ولا يُرفع الاستئناف إلا حصراً إلى محكمة التحكيم الرياضي CAS.

26.2 لكي يكون الاستئناف مقبولاً، يجب تقديمه إلى محكمة التحكيم الرياضي CAS خلال واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الطرف المستأنف عبر البريد الإلكتروني للقرار الخطي المسبب محل الاستئناف. وتُبلّغ نسخة من الاستئناف في الوقت نفسه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى. ولا يعتد لأغراض احتساب مهلة الاستئناف أمام CAS إلا بإخطار القرار الكامل عبر البريد الإلكتروني. ويجب أن يستوفي الاستئناف القواعد والمتطلبات واجبة التطبيق المنصوص عليها في مدونة التحكيم الرياضي لدى CAS.

26.3 لا يترتب على الاستئناف أمام CAS أي أثر موقف للتنفيذ. وبناءً عليه، يظل القرار محل الاستئناف، بما في ذلك أي عقوبة أو عقوبات مفروضة، نافذاً بكامل قوته وأثره إلى حين الفصل في الاستئناف من CAS، ما لم تقرر CAS خلاف ذلك.

27. الاعتراف بالقرارات والتدابير المؤقتة

27.1 يجب على الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية وجميع أعضائه الاعتراف بالقرارات الصادرة بموجب مدونة النزاهة هذه واحترامها وتنفيذها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة وقرارات CAS بشأن الاستئنافات المقدمة إليها، من دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي إضافي.

27.2 يجوز للاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية أن يطلب من AQIU توسيع نطاق أي عقوبات فرضها وفقاً لمدونة النزاهة هذه بحيث يكون لها أثر عالمي.

27.3 يجب على الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية والاتحاد الدولي للألعاب المائية وجميع أعضاء الاتحاد اليمني الاعتراف بجميع القرارات الصادرة بموجب لوائح الاتحاد الدولي للألعاب المائية أو الاتحاد اليمني أو أحد أعضاء الاتحاد اليمني والمعتمدة وفقاً لمدونة النزاهة هذه، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية والمعقولة الواقعة ضمن صلاحياتهم لإنفاذ تلك القرارات وإعمال أثرها.

27.4 يجوز لمسؤول النزاهة في الاتحاد اليمني للسباحة والألعاب المائية التشاور مع AQIU، رهناً بترتيبات السرية، عندما يعلم بوجود قضية يحقق فيها أحد أعضاء الاتحاد اليمني أو منظمات رياضية أخرى أو سلطات إنفاذ القانون.

28. التقادم

28.1 باستثناء حالات الاعتداء الجنسي، التي لا تخضع لأي مدة تقادم، تكون مدة التقادم للمطالبات المقدمة بموجب هذه المدونة عشر (10) سنوات من آخر تاريخ يُزعم أن السلوك المحظور أو مخالفة مدونة النزاهة قد وقعت فيه.

28.2 في حالة السلوك المحظور، إذا زُعم أن السلوك المحظور وقع حين كان المدعي قاصراً، تكون مدة التقادم عشر (10) سنوات من التاريخ الذي يبلغ فيه المدعي سن الرشد في الدولة التي وقع فيها السلوك المحظور المزعوم بصورة رئيسية.